التصريح فيه انه لا يكفي ذلك الاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة
عن ارادة الحقيقة كما مر ولذا عبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع اذا عرفت
ما ذكر فالفوائد الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء البيان في قرينة المكنية
عنده اي المص لا عند غيره فانها غير المص ثلثة احدها كون الجمع اي جميع افراد
التخييلية حقيقة ومذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة
المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع استعارة
تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو
مختار المص والفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشاف انه لم ينقل عن صاحب
الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه باقيا على حقيقة
بخلاف المص فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح في مذهب الكشاف
ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وفي مختار المص تنقسم
الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال اعلم ان اصل الاحتمالات
لا تزيد على المذاهب الاربعة فان مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان
التعدد فزيادة اقسام الاحتمال باحتمال المجاز المرسل لا يحتمل الا في مذهب صاحب
الكشاف ومختار المص تأمل بما هيئناه لك غير مرة من احتمال المجاز المرسل

في قرينة

في قرينة المكنية لك الاستقلال في زيادة تلك الاقسام فعليك بالاعراض
عن بيان تلك الاقسام وعليك بالاقبال على استخراج تلك الاقسام
بدقة النظر والحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال سوى الكفر والضلال
كما يسمى صفة مفعول مطلق محذوف لقوله يعد ويسمى بمعنى يعد يدل عليه قوله
يعد بعده ويحتمل ان يكون قوله يعد بمعنى يسمى بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب للتفنن
ما زاد على قرينة المصرحة من بيانية ملايمات المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك
تأكيد لقوله كما يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات الظاهر ان المراد ملايمات
المشبه به بقرينة ما سبق فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكي ترشيحا
لها وانما اتى بقوله هنا دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قوله الاتي وهو قوله ويجوز
جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما اي بين المصرحة والمكنية يدل عليه
قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين التخييلية والمكنية والمصرحة لا يخص الترشيح
بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلايم المستعار منه خرج منه ترشيح مكنية الخطيب
فلم يكن جامعا ودخل فيه القرينة ولم يكن مانعا الا ان يقال ويقرن الاستعارة اي
يكون بعد تمامها فخرج به القرينة لان القرينة لا استعارة بل بها يصير الاستعارة
استعارة او يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو

Copyright © King Saud University